حضودهم في مجلس الحكم فافهم قوله كحديث الجهر بالتسمية وهو ما روى
ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة قوله ولم يرجعوا اليه فدل انه غير ثابت
اذ لو كان ثابتا لاشتهر فيهم ولجرت المحاجة به بعد تحقق الحاجة اليه
او مأول وتاويله ان المراد بالصدقة النفقة قال عليه الصلاة والسلام
نفقة المرء على نفسه صدقة قال المص قوله المص والثالث في بيان محل
الخبر اي الحادثة التي ورد فيها الخبر كذا في التوضيح قوله قيل والعقوبات
كالحدود بصيغة قيل اشارة الى ضعف حجيته فيها لما ستنقله عن
التوضيح وظاهر كلام المص اختيار حجيته فيها وهو ظاهر كلام التحرير
ايض قال خبر الواحد في الحد مقبول وهو قول ابي يوسف والجصاص
خلافا للكرخي والبصري واكثر الحنفية وقال لنا اي الدليل لنا انه عدل
ضابط جازم في عملي فيقبل كغيره اي كما في غير الحد من العمليات ثم اجاب
عما ياتي من ان الحد يندرئ بالشبهات بان المراد بالشبهة التي يندرئ
بها الحد الشبهة في نفس السبب لا المثبت للحكم انتهى لكن قوله واكثر
الحنفية استبعده ابن نجيم بما في التقرير وغيره من ان القبول قول الجمهور
واكثر اصحابنا قوله وانما ثبت الخ جواب عن سوال وارد على الكرخي
والبا في قوله بالبينة صلة ثبت وفي النص للسببية اي انما ثبت الحد
بالبينة بسبب النص واستشهدوا عليه اربعة منكم وهذا على
خلاف القياس لان البينة خبر واحد فالقياس ان لا تثبت الحدود
بها فلا يقاس ثبوتها بحديث يرويه الواحد على ثبوتها بالبينة لانه
على خلاف القياس قوله ان المذهب هذا اي ما قاله الكرخي قوله المص
سائر شروط الاخبار من العقل والبلوغ والضبط والعدالة و
كذا الاسلام في الشهادة على المسلم قوله فيما يطلع عليه الرجال اما
في غيره فلا يشترط فيه العدد وكذلك لفظ الشهادة كذا في ابن نجيم
عن التقرير وذلك كالولادة والبكارة وعيوب النساء فيقبل فيه

خبر

خبر امراة قوله اي الحرية انما اقتصر عليها مع انه لا بد للولاية من العقل و
البلوغ ايض لدخولها بالشرط الاول قوله فوقع في قلبه صدقه اي بان
كان اكبر رايه انه صادق عمل به اتفاقا وبعكسه لا اتفاقا لان اكبر الراي
يقوم مقام اليقين وان لم يصدقه ولم يكذبه ففيه اختلاف وتمامه
في ابن نجيم قوله لعموم الضرورة وهي ان العدول لا ينتصبون دائما
للمعاملات الخسيسة لا سيما لاجل الغير قوله كعزل الوكيل وجه كونه
الزاما انه يبطل عمله في المستقبل وليس بالزام من حيث ان الموكل يتصرف
في حقه قوله ان كان المخبر وكيلا او رسولا اي من الموكل بان قال وكلتك
بان تخبر فلانا بالعزل او ارسلتك اليه لتبلغ عني هذا الخبر ووجه
الفرق ان الوكيل والرسول يقومان مقام الاصيل فتنتقل عبارته
اليهما فلا يشترط شرائط الاخبار من العدالة ونحوها فيهما بخلاف
الفضولي وبهذا تعلم ما في كلام المص من الايهام قوله اي المخبر كذا في
نسخ هذا الشرح ونسخ ابن نجيم بالميم اسم فاعل وفي نسخ ابن ملك
اي الخبر وهي اولى لان الكلام في نفس الخبر قوله وفسر ابن نجيم الخ
انظر ما الداعي الى هذا التفسير حتى يستدل به مع انه لا يوخذ من كلام
المص ولعل وجهه ان الانبيا كالرسل في الصدق فلا وجه لتخصيصهم
قوله ثم قال الخ لكن في دلالته على المساواة نظر لانه فاع التخصيص
مع عموم لفظ الانبيا وما ذكره من عدم الفرق قال انه اختار في
المسايره بقوله ذكر المحققون ان النبي انسان بعثه الله تعالى لتبليغ
ما اوحي اليه وكذا الرسول فلا فرق لكن الاكثر المشهور الفرق
بينهما بالامر بالتبليغ وعدمه كذا في المسامرة انتهى ومما قيل في
الفرق بينهما ان الرسول مامور بالانذار وانه ياتي بشرع مستانف
ولا كذلك النبي قوله المص وقسم يحتملهما على السوا لكن احتماله الكذب
عقلي فقط قوله وحكمه التوقف اي في عدم الالزام في اصله والا
فلا توقف كما مر قوله المص بان يروا على المحدث بضم اليا من يروا فيهما

Copyright © King Saud University